

أولا الفقه:

من كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ... آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعُ شَرِيفٌ فِي حِلْمِكَ، وَلَا يَيَاسُ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا... وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَانِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمْدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ أَعْطَيْتَهُ حَقَّهُ، وَإِلَّا اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ... وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّةٍ فِيهِ الْيَوْمُ وَرَاجَعَتْ فِيهِ عَقْلُكَ وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ... الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ... وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلْقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ وَالتَّنَكُّرَ عِنْدَ الْخُصُومَاتِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ عِنْدَ مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُوجِبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْأَجَرَ وَيُحْسِنُ بِهِ الذِّكْرَ.

الأسئلة:

- 1- أبرز القيمة الفقهية للنص (3.5د)
- 2- بين الفرق بين المدعي والمدعى عليه (2د)
- 3- ما الإجراءات العملية التي يتبعها القاضي بعد أن يميز المدعي من المدعى عليه؟ (2د)
- 4- ما حكم مراجعة القاضي للأحكام الصادرة عنه أو عن قاض آخر؟ (2د)
- 5- اذكر المسائل التي ترد بها الشهادة (2د)
- 6- الأخت لأب تارة تحرم من الميراث لوجود الأخ لأب معها، وتارة تحرم من الميراث لولا وجوده، مثل لكل حالة. (2د)
- 7- قسم التركة التالية وصحح الانكسار إن كان: مات وترك (زوجتين، و3 أخوات لأب، وأخوين لأم) (2د)

الأصول:

- 1- للغة مسالك اذكر خمسة منها. (2.5د)
- 2- بين أقسام الخبر باعتبار: - من ينتهي إليه. (1د) - عدد روايته. (1د)